

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١١ مايو سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
١٠٣



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

	قرارات وزاريان رقما ٩٥٨	}	وزارة الإسكان والمرافق
٦-٣	و ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢٣ .....		والمجتمعات العمرانية
٢٠	قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ .....	:	محافظ القاهرة
٢٣	قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ .....	:	محافظ أسوان
٢٦	اتفاقية عمل جماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ ...	:	وزارة العمل
٣٠	قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٣ .....	:	شركة السويس لتصنيع البترول
٣٦-٣٢	قرارات تعديل قيد جمعيتين ومؤسسة	}	محافظ الغربية
			مديرية التضامن الاجتماعي
٣٧	قرار قيد رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤	}	محافظ سوهاج
			مديرية التضامن الاجتماعي
٣٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٤٠	إعلانات فقد .....	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:	



الجمهورية العربية السورية  
مجلس المستشارين  
الجمهورية العربية السورية  
مجلس المستشارين

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ١١٣ لسنة ٢٠١٨ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة سفنكس الجديدة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط العام للقطاع الأول بإجمالى مساحة (١٢٠٤٥,٩٦ فدان) تقريباً بما يعادل (٢٥٠,٥٩٣,٢٩,٨٢) بمدينة سفنكس الجديدة وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومنتمة لهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ ب / ٢)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>)

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / خليل محمد مصطفى أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / خليل محمد مصطفى أحمد لقطعة الأرض رقم (٤ ب / ٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى بمقابل عيى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / خليل محمد مصطفى أحمد لقطعة الأرض رقم (٤ ب / ٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٥٤٩) بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢ المرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٢ ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٠٤٥) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٨٠١) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٤٠٣) بتاريخ ٧/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / خليل محمد مصطفى أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ ب / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / خليل محمد مصطفى أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ ، وملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإعطاءها عند التناول  
المطابق بآب الأثيرية

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ ب / ٢)

بحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (٢م١٠٥٠٠)

والمخصصة للسيد / خليل مصطفى أحمد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ وملحق التعاقد بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٥م F.P أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٥٢٤,٣٣ أى ما يعادل ٠,٦٠١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٤٦٨,٧٥ أى ما يعادل ٠,١١٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٥١,٩٢ أى ما يعادل ٠,٥٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### جدول قطع الأراضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٥٠	٣٠٠	٤٠%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
تم التصالح على فيلا (١) + أسوار بموجب نموذج رقم (١٠) بموافقة اللجنة الفنية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ رقم القيد بالسجل ٢٠١٩/٢٢٩٥						
٢	٣٤٤,٥٧	٨٠,٠٠	٢٣,٢٢%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٤٦,٥٠	٨٠,٠٠	٢٣,٠٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٤٦,٥٠	٨٠,٠٠	٢٣,٠٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٢٨٢,٧٧	٨٠,٠٠	٢٨,٢٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٢٨١,٤٣	٨٠,٠٠	٢٨,٤٣%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٤٤٠,١٧	١٥٧,٥٠	٣٥,٧٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٥١٨,٣٠	١٥٧,٥٠	٣٠,٣٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٥١٨,٣٠	١٥٧,٥٠	٣٠,٣٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٤٠,١٨	١٥٧,٥٠	٣٥,٧٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٢٨٦,٨٤	٨٠,٠٠	٢٧,٨٩%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٣٧,٤٦	٨٠,٠٠	٢٣,٧١%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٥٦,٩٨	٨٠,٠٠	٢٢,٤١%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠			١٣	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم ( ١٠٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقياساً من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى داخل قطع الأراضي السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكوود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخص / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

الاستعمال	إجمالى مسطح الدور الأرضى FP م٢	النسبة البنائية % F.P
سكنى	١٥٧٠	%١٤,٩٥
غرف أمن وبيوآبات	١٥	%٠,٠٥
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية ( أرضى + أول ) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوالت المسلحة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / خليل محمد مصطفى أحمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)





## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع محل التظلم بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٢- يتم رفع جزء الشارع رقم ٢ وإدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار

## محافظة أسوان

### قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرارات المحافظة أرقام ١٧٣ ، ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، و ٩٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للمحافظة بشأن مقترحات التعامل مع مقابل التحسين المقرر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛  
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

#### قرر :

**مادة ١ - تُشكل لجنة برئاسة السيد السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :**

- ١ - السيد. م. مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بأسوان أو من ينوب عنه .
  - ٢ - السيد رئيس الوحدة المحلية للمركز أو المدينة المختص .
  - ٣ - السيد مدير عام الشؤون القانونية بالمحافظة أو من ينوب عنه .
  - ٤ - السيد مدير عام الشؤون المالية بالمحافظة أو من ينوب عنه .
  - ٥ - السيد مدير إدارة حماية أملاك الدولة بالمحافظة أو من ينوب عنه .
  - ٦ - السيد مهندس التنظيم المختص .
  - ٧ - السيد. م. ممثل مديرية المساحة بأسوان .
  - ٨ - السيد ممثل مصلحة الضرائب العقارية بأسوان .
  - ٩ - السيد ممثل مصلحة الشهر العقارى بأسوان .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص لإنجاز أعمالها فى هذا الشأن .

وتختص اللجنة بتقدير مقابل التحسين على العقارات التى طرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن يكون مقابل التحسين مساوياً لنصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده ويتعين على اللجنة المشار إليها عند تقدير قيمة العقار مراعاة ثمن شراء المالك الأخير له وما أحدث فيه من تعديلات أو تحسينات ، وكذا ثمن المثل فى الصفقات التى تمت فى مدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة فى منطقة التحسين بالإضافة إلى ما تراه اللجنة من معايير أخرى لإنجاز أعمالها .

وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال شهرين من تاريخ ورود الأوراق إليها ، ويعرض علينا لاعتماده .

#### **مادة ٢ - تُشكل لجنة برئاسة السيد المستشار رئيس - أو وكيل المحكمة**

الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى حدود منطقة التحسين وعضوية كل من :

- ١ - السيد م. مدير عام مديرية المساحة بأسوان .
- ٢ - السيد رئيس مأمورية الضرائب العقارية بأسوان .
- ٣ - السيد م. مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .
- ٤ - السيد مدير عام إدارة الشئون القانونية بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ٥ - السيد مدير عام إدارة الشئون المالية بالمحافظة أو من ينوب عنه .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص لإنجاز أعمالها ، على أنه لا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير المشكلة بالمادة (١) من هذا القرار .

وتختص اللجنة المشار إليها بالفصل فى الطعون التى تقدم من ذوى الشأن بخصوص مقابل التحسين المقدر بمعرفة اللجنة المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار .

وتفصل اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها وتكون

قراراتها نهائية .

**مادة ٣ -** يلغى القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، كما تلغى المادة الثانية من القرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٧

محافظ أسوان

**لواء / أشرف عطية عبد البارى**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

## وزارة العمل

### اتفاقية عمل جماعية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥

تحت رعاية معالي وزير العمل السيد الأستاذ / حسن شحاتة تم تحرير هذه

الاتفاقية بين كل من :

**أولاً-** شركة مصانع العز للدفلة، شركة مساهمة مصرية، ومقرها ٨ شارع عمرو -  
المهندسين - الجيزة ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / أحمد محمد  
فرج منصور، رئيس قطاع تخطيط الأجور والمزايا للمجموعة .

(ويشار إليها فيما بعد بالشركة "الطرف الأول")

**ثانياً كل من :**

١- النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ويمثلها في  
هذه الاتفاقية المهندس / خالد منير حسنين الفقى "بصفته رئيس النقابة" .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصانع العز للدفلة، ويمثلها في هذه الاتفاقية  
السيد / محمود فوزى جابر محمد بصفته رئيس اللجنة النقابية بالشركة .

(ويشار إليهما فيما بعد بالمنظمة النقابية "الطرف الثاني")

### تمهيد

في إطار الثقة والاحترام المتبادل بين طرفي هذه الاتفاقية وحرصاً من إدارة  
الشركة الدائم على تقديم يد العون للعاملين لديها ومساعدتهم على تحسين ظروفهم  
المعيشية فقد سبق لها وأن قررت صرف مبلغ مالي تحت حساب الأرباح يصرف لهم  
مقدماً يقدر بنحو شهرين ونصف من الراتب الأساسي للعامل يصرف على دفعتين  
خلال العام: الأولى منها خلال النصف الأول من العام ، والثانية خلال النصف الثاني  
من العام دون الانتظار لقرار الجمعية العمومية للشركة بتوزيع الأرباح ورغبة  
من الشركة في الاستمرار في هذا النهج فقد قررت وبدلاً من صرف هذا المبلغ على  
دفعتين على نحو ما ورد عاليه أن يتم ضم متوسط هذا المبلغ إلى الراتب الشهري

الأساسي للعامل حتى يتم استفادة العاملين منه شهرياً بدلاً من الانتظار لحلول أجل صرف كل دفعة من الدفعتين وقررت الشركة أيضاً زيادة عدد الشهور المقررة لذلك لتكون عن متوسط أربعة أشهر بدلاً من شهرين ونصف كما سبق العمل به .  
مما ينعكس أثره إيجاباً على مصلحة العاملين وبيئة العمل وتحسين الإنتاجية ومصلحة البلاد ككل ، وإعمالاً لذلك، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وبصحة تمثيلهما فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي :

#### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً وامتماً لبنودها .

#### ( البند الثاني )

اتفق الطرفان على ضم متوسط ما كان يصرف للعاملين بالشركة مقدماً تحت حساب الأرباح على نحو ما جاء بالتمهيد السابق للراتب الأساسي الشهري لهم بعد تغطية هذا المبلغ بقيمة ضريبة كسب العمل ليصرف لهم شهرياً مع الراتب الأساسي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر الشهري لهم .

#### ( البند الثالث )

تحدد قيمة المبلغ الذي سيتم ضمه للراتب الأساسي بواقع متوسط أربعة أشهر من الراتب الأساسي : بواقع شهرين من الراتب الأساسي لشهر ديسمبر ٢٠٢٢ وشهرين من الراتب الأساسي لشهر ديسمبر ٢٠٢٣ ÷ ١٢ = القيمة المنضمة للأجر الأساسي الشهري .

على أن يتم صرف القيمة المنضمة عن إجمالي شهور (يناير وفبراير ومارس) مع شهر أبريل ٢٠٢٤

#### ( البند الرابع )

من المتفق عليه بين الطرفين أن استبدال صرف مبلغ الدفعتين بضم متوسط هذا المبلغ للأجر الأساسي الشهري للعامل يترتب عليه الآتي :

١- عدم جواز مطالبة أي من العاملين بأي حال من الأحوال العودة لنظام صرف الدفعتين .

٢ - يتم احتساب الزيادة السنوية على الراتب بعد الضم خلال هذا العام وكذلك في الأعوام المقبلة .

٣- يتم احتساب أجر ساعات العمل الإضافية على أساس الراتب الأساسي بعد الضم .

٤- احتساب المقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين ممن سيبلغ سن التقاعد مستقبلاً على أساس الأجر الأساسي بعد الضم .

#### ( البند الخامس )

لا يترتب على ضم متوسط ما كان يصرف للعاملين مقدماً تحت حساب الأرباح للأجر الأساسي الشهري على نحو ما جاء بالبند الثالث من هذه الاتفاقية ، أي إخلال بحقهم فيما قد تقررته الجمعية العمومية للشركة مستقبلاً من توزيعات أرباح في السنوات المقبلة .

#### ( البند السادس )

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العاملين الحاليين المتواجدين في خدمة الشركة في ٢٠٢٤/١/١ ولا تسري أحكامها على من يرتبطون بالشركة بعقود استشارات أيًا كان نوعها .

#### ( البند السابع )

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري، وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وفي حال نشوء أي نزاع - لا قدر الله - حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع (المواد من ١٦٨ إلى ١٩١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) .

#### ( البند الثامن )

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية، ويمتنع على كل منهما القيام بأي أفعال أو إتيان أية إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التوصل من تنفيذها .

**( البند التاسع )**

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتنتهي في ٢٠٢٧/٤/١٤

**( البند العاشر )**

تم إبرام هذه الاتفاقية من (٦) نسخ بيد كل طرف نسخة، وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة .

**الطرف الثاني**

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية

**المهندس / خالد منير حسنين الفقى**

بصفته رئيس النقابة

اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصانع العز للدرفلة

**الأستاذ/ محمود فوزى جابر محمد**

بصفته رئيس اللجنة النقابية بالشركة

**الطرف الأول**

شركة مصانع العز للدرفلة (ش.م.م)

**الأستاذ/ أحمد محمد فرج منصور**

بصفته رئيس قطاع تخطيط الأجور والمزايا للمجموعة



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
الأستاذ/ أحمد محمد فرج منصور

## شركة السويس لتصنيع البترول

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٣

بخصوص الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع

إلى ١٧٠٩١٩١٨٠٠٠ جنيه مصرى (فقط سبعة عشر ملياراً وواحد وتسعون

مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألف جنيه لا غير)

قرر مجلس الإدارة بجلسته الثامنة لعام ٢٠٢٣ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع من مبلغ ١٣٢٠٨٤٤٦٠٠٠ جنيه مصرى

(فقط ثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثمانية ملايين وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيهه

لا غير) إلى مبلغ ١٧٠٩١٩١٨٠٠٠ جنيه مصرى (فقط سبعة عشر ملياراً وواحد وتسعون

مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألف جنيه لا غير) وذلك بقيمة المساهمات التى حصلت

عليها الشركة خلال العالم المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والتى بلغت ٣٨٨٣٤٧٢٠٠٠ جنيهه

مصرى (فقط ثلاثة مليارات وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة واثان وسبعون

ألف جنيهه لا غير) حتى يتسنى عرضها على الجمعية العامة للشركة خلال اعتمادها

لنتائج الأعمال عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

كيمياءى / هشام فتحى عبد الله



مجلس الإدارة  
شركة السويس لتصنيع البترول

## شركة السويس لتصنيع البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

النظام الأساسى للشركة				البيان
الباب الثانى فى رأس مال الشركة				
تم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مبلغ ١٧٠٩١٩١٨٠٠٠ جنيهه (فقط سبعة عشر ملياراً وواحد وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألف جنيه لا غير) موزعاً على ٤٢٧٢٩٧٩٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ٤ جنيهات مصرية لا غير				مادة (٦) إضافة
جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :				مادة (٧) تعديل
العملة التى تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية	
الجنيه المصرى	١٧٠٩١٩١٨٠٠٠	٤٢٧٢٩٧٩٥٠٠	الهيئة المصرية العامة للبترول	

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى

لجمعية التدريب المهنى والأسر المنتجة

المشهرة برقم ١٧٧ فى ١٩٦٧ طنطا ثان - الغربية

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالتالى :

إضافة ميدان مساعدات اجتماعية بغرض :

- ١- إنشاء دار مناسبات .
  - ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية .
  - ٣- كفالة اليتيم .
  - ٤- إقامة مركز التدريب المهنى على الحرف المهنية .
- إضافة ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين بغرض :

- ١- رعاية المكفوفين .
  - ٢- إنشاء مراكز التنقيف الفكرى .
  - ٣- رعاية الاحتياجات الخاصة وإقامة مركز للأجهزة التعويضية .
- جميع الأنشطة بعد التراخيص اللازمة ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية التدريب المهنى والأسر المنتجة المشهرة

برقم ١٧٧ فى ١٩٦٧ - طنطا ثان - الغربية .

## ( مادة ثانية )

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

مدير المديرية

**أ/ أحمد حمدي**

## ( التعديل )

إضافة ميدان مساعدات اجتماعية بغرض:

- ١- إنشاء دار مناسبات .
- ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ٣- كفالة اليتيم .
- ٤- إقامة مركز التدريب المهني على الحرف المهنية .

إضافة ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين بغرض :

- ١- رعاية المكفوفين .
  - ٢- إنشاء مراكز التنقيف الفكرى .
  - ٣- رعاية الاحتياجات الخاصة وإقامة مركز للأجهزة التعويضية .
- جميع الأنشطة بعد التراخيص اللازمة .

**محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات والاتحادات

**قرار تعديل قيد**

لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بمحلة روح

والمقيدة برقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣

مركز طنطا - الغربية

**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والذى  
تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالتالى :  
رفع رسم العضوية من ٥ جنيهات إلى ثلاثين جنيهاً ورفع رسم الاشتراك السنوى  
من ٣ جنيهات إلى عشرين جنيهاً .

تخفيض عدد الأعضاء من ١١ إلى ٧ أعضاء ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بمحلة روح والمقيدة  
برقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣ - مركز طنطا - الغربية .

( مادة ثانية )

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه  
ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى  
الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

مدير المديرية

**أ/ أحمد حمدي**

( التعديل )

رفع رسم العضوية من ٥ جنيهات إلى ثلاثين جنيهاً ورفع رسم الاشتراك السنوى  
من ٣ جنيهات إلى عشرين جنيهاً .  
تخفيض عدد الأعضاء من ١١ إلى ٧ أعضاء .

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية تنظيم الأسرة وتنمية المجتمع

المشهرة برقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦

طنطا ثان - الغربية

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٤ ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٣  
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :  
زيادة قيمة الاشتراك السنوى من ١٠ جنيهات إلى ٦٠ جنيهًا .

### قرر :

( مادة أولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنظيم الأسرة وتنمية المجتمع المشهورة  
برقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ - طنطا ثان - الغربية .

( مادة ثانية )

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه  
ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى  
الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

( التعديل )

زيادة قيمة الاشتراك السنوى من ١٠ جنيهات إلى ٦٠ جنيهًا .

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة آل شلبى

والمقيدة تحت رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠١٦

مركز طنطا - الغربية

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٣ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء رقم (١٠) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣  
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :  
إضافة نشاط تحفيظ القرآن الكريم .

### قرر :

( مادة أولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة آل شلبى الخيرية المقيدة تحت رقم ٢٠٢٤  
لسنة ٢٠١٦ - مركز طنطا - الغربية .

( مادة ثانية )

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه  
بإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بجريدة  
الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

( التعديل )

إضافة نشاط تحفيظ القرآن الكريم .

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الخالدى لتنمية المجتمع بالمراغة ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٤/٣/٢٠٢٤ وموافقنا ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد النظام الأساسى لمؤسسة الخالدى لتنمية المجتمع بالمراغة تحت رقم (١٧٥٦)

اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠٢٤

( المادة الثانية )

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

**ملخص القيد**

ميدان العمل (الرئيسى) :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظه عليها .

- ٤- تنظيم الأسرة .
  - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- الخدمات الصحية .
  - ٧- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- التابعة لإدارة المراغة للتضامن الاجتماعى .
- الرقم الموحد : ( ) .
- مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية الأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازم لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش مشروع رقم ٢٩ تعمير بناحية جزيرة الوراق مركز الوراق محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سنقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٥/١٥ إلى ٢٠٢٤/٦/١٤

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر شرطة الوراق .

٤ - مقر جهاز مدينة جزيرة الوراق .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **هيئة المحطات النووية لتويد الكهرباء**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٣١١٨) الملحقة بشعار الجمهورية الخاصة بالهيئة ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الشهيد ملازم أول محمود أبو العز التجريبية لغات بالسيدة زينب - القاهرة**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٦٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ٢٥٩٣٤ - ٢٠٢٤ / ٥ / ١١ - ٥٤٤